

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يصرف ما يعادل معاش شهر بحد أقصى ثلاثون جنيها لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ الذين يستحق عنهم منحة الثلاثة شهور وفقا للقوانين : ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية و ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

ويخضع المبلغ المنصرف من مبالغ المنحة عند استحقاقها وفقا للقوانين المذكورة .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين المبالغ المنصرفة وفقا للسادة السابقة والمبالغ المنصرفة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

في شأن رد ثلث المبالغ التي تحملها المؤمن عليهم من العاملين

لزيادة معدل احتساب المدة السابقة من ١/١ إلى ٢/٢

وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تجرى تسوية الأعباء التي تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب مدة خدمتهم السابقة المحسوبة في المعاش

بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ وفقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين قاموا بسداد الأعباء المطلوبة منهم دفعة واحدة يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال ثلث المبالغ التي أدرها تقدا .

(ب) بالنسبة للؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بإداء الأعباء المستحقة عليهم على أقساط يراعى إيقاف خصم تلك الأقساط من أجورهم أو معاشاتهم بعد انقضاء تقي المدد التي كان مقررا خصم تلك الأقساط خلالها ويوقف خصم تلك الأقساط اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة أو بسبب العجز الكامل .

(ج) بالنسبة للؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين سددوا أكثر من تلي الأقساط قبل تاريخ العمل بهذا القانون يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال قيمة الأقساط الزائدة عن هذا القدر تقدا .

وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يرد القدر الزائد أو إيقاف الخصم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

بالغاء اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي

في الترشح لعضوية المنظمات الشعبية والجمهيرية وفي تولى

بعض الوظائف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - للمواطنين من غير الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي الحق في الترشح لعضوية مجلس الشعب والمجالس الشعبية ومجالس النقابات المهنية والعالية ومجالس اتحاداتها ومجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والإدارات التعاونية والأندية الرياضية واتحاداتها وغيرها من المنظمات الشعبية والجمهيرية .